بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عليه
السلام في التشهد واذا غلط فترك سورة اداية وقرأ ما بعدها فانه
يستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي
ان يتقدم في التراويح الى شيخ ان بل يتقدم القارئ ان فان الامام
اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والحضور التدبر والتفكر ولو كان
الامام لحانا فلا بأس ان يترك سجوده وكذا لو كان غيره احق القرآن
واحسن الكل في قاضيخان وان ام رجل في التراويح ثم اقتدى به فرقة تراويح
تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا
وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان
الامام والمقتدي معا متنفلين وعلى كان على سبيل التداعي بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة
اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح
في مسجد واحد مرتين او صلاها مأموما في مسجد واحد مرتين كره و
ان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين
في التراويح يجوز وفي قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفقه انه لا يجوز

وهو

وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح ان فيه بناء
القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروطه ملزم بخلاف
الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها
قدر التشهد يجزئه الاربع عن تسليمة واحدة ان عن ركعتين عند ابي حنيفة
وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان
قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ
من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على
القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد المصلي
على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قول اللهم صل على محمد لان المفروض
عند الشافعي وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد
سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا اي صلوة الوتر اختلف المشايخ
فيما بينهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها
وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لا وقتها
باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن ائمتنا وقول

Copyright © King Saud University